


اسئلة واجزوية

س سألنا من صيدا. احد اقراء. جواباً على السؤال الآتي: امرأة وقفت شفعة قراربط شائعة شراكة الغير على نفسها ثم على زوجها من بعدها ثم على اخوتها الاحياء ومن بعدهم على ذريتهم المذكور وبعد هذا رجعت عن وقفها وحكم الحاكم بانفان الرأي مع الاعضاء بنسب الوقف لكونه غير مستوفي الشروط ثم اعترض مستحقو الوقف فحكم عليهم وبعد الحكم اشترى منها بعض هذا العقار وتصرفوا به ثم باعوه الى اولادهم وارلامهم تصرفوا به كصرف المالك وكذا ايضا الواقعة وجميع هذا بموجب النظام والشريعة فهل الى اولادهم من بعدهم وارلام اولادهم حق الاعتراض على هذا ؟

ج نجيب (اولاً) ان وقف العقار على النفس ثم على الغير من بعدها تعاقباً لمن الامور الجائزة المشروعة اذا كان على مصرف مؤبد وضمن الاصول الشرعية . - واذا كان الوقف حصّة شائعة فالقاضي يقاسم الواقف . (ثانياً) اذا رجع الواقف عن الوقف وكان الوقف غير لازم فالحاكم يحكم بعدم صحته لان ما بني على التصاد فاسد فالوقف المحكوم بعدم صحته لا يكون لازماً . (ثالثاً) ان لمستحق الوقف ان يعترض على حكم الحاكم ميّناً الاسباب الشرعية التي توجب صحة الوقف ولزومه لكن للحاكم ايضاً ان يرد تلك الاعتراضات فيما اذا كانت غير واردة شرعاً . فاذا منع الحاكم المعترض من دعواه كان حكمه لازماً فيما اذا كان ذلك الحكم غير قابل للتقض لمطابقته الاصول الشرعية . (رابعاً) ان من ادعى صحة الوقف واستحقاقه اذا اقدم بعد منعه من دعواه على شراء ما كان ادعى انه وقف فتصرف به تصرف المالك بملكه فهو بنفس الفعل قد رضى بحكم الحاكم وسلم بعدم صحة الوقف واقراً انه مبطل بدعواه ومعلوم ان المرء مؤاخذ باقراره . (خامساً) من ادعى بعتار على انه مستحق من جهة الوقف ثم منع من دعواه بحكم الحاكم ثم اشترى ذلك العقار على انه ملك صرف ثم عاد فادعى الاستحقاق لا تسمع دعواه هذه الاخيرة للتناقض . (سابعاً) ان حكم الحاكم بعدم صحة الوقف يبطل الوقف فلا يسوغ من ثم لاولاد المستحق او اولاد اولادهم ان يعترضوا . (سابعاً) ان مستحق الوقف المحكوم بعدم صحته لو لم يكونوا رضخوا لحكم الحاكم بشتراهم العقار على انه ملك لكان يحق لهم الاعتراض لدى عدم مرور الزمان اياً تأ لصحة الوقف (ان امكن) . ومعلوم ان الدعوى اذا كانت في حق اصل الوقف قسّم الى ست وثلاثين سنة واذا كانت في حق المرتقة والمتولي فالى خمس عشرة سنة كما جاء في المادتين ١٦٦٠ و ١٦٦١ من المحلة انظرون بك شجير وكيل دعاوي

ثالثة الأتار المطرية من ٢٥ كانون الثاني الى ٩ شباط ١٩٠١



إنَّ المَطَلِ الضَّخْمَ (—) يدلُّ على مِيزَانِ ثِقَلِ هَوَاءِ المَرُوفِ بِالبَارومترِ — والمَطَلِ الرِّبِيعِ السَّابِعِ (—) على مِيزَانِ الحَرَارَةِ (تومومتر) أمَّا المَطَلِ المُنْقَطِ (.....) فهو دَلِيلٌ على مِيزَانِ الرِّطوبَةِ (مِيزومتر) — والأعدادُ اللدائِلَةُ على درجَاتِ ثِقَلِ الهَوَاءِ تَمَلُّ أيضًا إذا حُدِّفَ مِنْهَا عَدَدُ المِائَاتِ على درجَاتِ الرِّطوبَةِ وقد عُيِّنَ التَّسْجِيعُ ومِيزَانُ المَطَرِ في ٢١ سَاعَةً بِالمِيزَاتِ وَخَشَفَ المِيزَاتِ